المحاضرة السادسة:

الحسابات الخاصة للخزينة

محاور المحاضرة:

- **تعريف الحسابات الخاصة للخزينة.**
- **خصائص الحسابات الخاصة للخزينة.**
- **أصناف الحسابات الخاصة للخزينة.**

تعد الحسابات الخاصة حسابات خارج الميزانية وهي استثناء لمبدأ شمولية وسنوية ووحدة الميزانية العامة مرخصة بموجب قانون المالية، فالحسابات الخاصة تسمح للسلطة التنفيذية في القيام بوظائفها دون اللجوء إلى السلطة التشريعية. وذلك من أجل تدخل الدولة في مجالات متعددة قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها.

أولا: **تعريف الحسابات الخاصة للخزينة:**

هي حسابات تفتح ضمن سجلات الخزينة من أجل ادراج عمليات التحصيل وعمليات الإنفاق لمرافق الدولة تنفيذا لقانون المالية ولكنها خارج الميزانية، وهي الحسابات التي يتم فيها تحصيل بعض الأموال لصالح الخزينة العامة للدولة بموجب عمليات خاصة لا تدخل ضمن الإيرادات العامة وأن الخزينة العمومية تسجل بالمقابل انفاق بعض الأموال دون اعتبارها نفقات عامة عادية

تبين الحسابات الخاصة بالخزينة أو صناديق الخزينة أعباء الدولة خارج الميزانية وذات الطبيعة المؤقتة حيث تفتح هذه الحسابات بموجب قانون المالية وتشرف عليها الخزينة العمومية وتسمح للسلطات التنفيذية(حكومة، وزارة) في القيام بوظائفها دون اللجوء إلى السلطات التشريعية ومصادقتها وهي تعد استثناء لمبد أسنوية الميزانية حيت ينتقل رصيد كل حساب خاص من سنة إلى أخرى وكذا فيها تخصيص موارد معينة لنفقة معينة، هذا استثناء لمبدأ عدم مقاصة (الشمولية).

ثانيا: خصائص الحسابات الخاصة للخزينة:

من خلال عرض التعاريف المختلفة للحسابات الخاصة للخزينة نجد أنها تتسم بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها في:

- العمليات التي تكون ضمنها تكون عمليات مؤقتة.
- تعد عمليات الحسابات الخاصة خارج الميزانية العامة.
- تفتح الحسابات الخاصة بموجب قانون المالية.
- تعد الخزينة العمومية الحاضن الأساسي للحسابات الخاصة للخزينة.
- تعتبر الايرادات المحصلة للحسابات الخاصة ليست ايرادات عامة ولا النفقات المسددة نفقات عامة.
- تعد الحسابات الخاصة للخزينة استثناء لمبادئ الميزانية العامة.

ثالثا: أصناف الحسابات الخاصة:

تفتح الحسابات الخاصة بموجب قانون المالية حيث تشمل الأصناف التالية:

1 الحسابات التجارية:

تسجل هذه الحسابات ضمن الفرع الحسابي (301)، تدرج هذه الحسابات المبالغ المخصصة لتنفيذ العمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة بصفه استثنائية حيث تمول بمداخيلها الخاصة مثل الحسابات الخاصة بتسيير الحظائر.

2 حسابات التخصيص الخاص:

تسجل هذه الحسابات ضمن الفرع الحسابي (302)، وهي حسابات تستعمل من أجل تخصيص عائدات وإيرادات معينة لتمويل تسديد نفقات محددة مثل صندوق ضبط الموارد، صندوق دعم الاستثمارات، صندوق تسيير التكوين بالخارج، تتميز هذه الحسابات بعددها الهائل مقارنة مع الحسابات الأخرى حيث تم احصاء 192 حساب تخصيص خاص مفتوح في مدونة الخزينة العمومية.

ولا ينبغي أن يتجاوز مجموع النفقات المقدرة مجموع الايرادات، وفي حالة وجود عدم التوازن فإنه يعالج وفق إحدى الطريقتين:

- اذا تجاوزت الايرادات التقديرات يمكن رفع الاعتمادات في حدود الفائض.
- وأما إذا كانت الإيرادات أدني من التقديرات يمكن الترخيص بفتح مكشوف في الحدود المنصوص عليها في قانون المالية.

3 حسابات التسبيقات:

تسجل هذه الحسابات ضمن الفرع الحسابي (303)، يسجل ضمنه التسبيقات من دون فائدة والمدفوعة من الخزينة العمومية والجماعات المحلية في حدود الإعتمادات المتاحة وتسند مسؤولية تسيير هذه الحسابات إلى الخزينة التي تتولى إجراءات متابعة تحصيلها في اجل أقصاه سنتين, وفي حالة عدم تسديد يتحول إلى قرض يمدد اجله إلى سنتين إضافيتين ، مثل حسابا التسبيقات الممنوحة للولايات والبلديات، تسبيقات لمصالح المساعدة الطبية الاجتماعية.

4 حساب القروض:

تسجل هذه الحسابات ضمن الفرع الحسابي (304)، يدرج ضمن القروض الممنوحة من طرف الخزينة العمومية الى المؤسسات الوطنية والأجنبية وحتى الأشخاص وذلك في حدود الاعتمادات المالية المرخصة في قانون المالية ، عادة تمنحها الدولة لمدة تزيد عن أربع سنوات، ويمول من تسديدات القروض والفوائد المترتبة عليها. مثل قروض ممنوحة للبنوك ، وقروض الخزينة العمومية لقطاع السكن، قروض الخزينة العمومية للقطاع الزراعي، وقروض الخزينة العمومية للحكومات الأجنبية والتي تحدد وفق الاتفاقيات الدولية.

5 الحساب العام:

تسجل هذه الحسابات ضمن الفرع الحسابي (305)، ويطلق عليه حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية ويقيد في هذا الحساب عمليات المنج زة تطبيقا الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، مثل حساب التسوية مع الخزينة العامة للمغرب، حساب التسوية مع الخزينة العامة لتونس.

6 حسابات المساهمة الدولية:

تسجل هذه الحسابات ضمن الفرع الحسابي (306)، وهي عبارة عن حسابات مساهمة الدولة الجزائرية في رأسمال الشركات المختلطة والمؤسسات العمومية فهي مخصصة في للاكتتاب في الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية من جهة وأيضا كتعويض عن التنازل وإعادة شراء سندات المساهمة وتسديد الالتزامات ، مثل حسابات الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة، وحسابات سندات المساهمة التي تصدرها المؤسسات العمومية في إطار تطهيرها المالي.